# الباب الخامس
# تأمين المرض(١و٢)

## الفصل الأول
## التمويل ومجال التطبيق

**مادة ٧٢ – (٣)** يمول تأمين المرض مما يأتى :

١- الإشتراكات الشهرية وتشمل :

(أ ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

١- ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الإقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

٢- ٤% من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب، ج) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى :

- ٣% للعلاج والرعاية الطبية .

---

**(١) راجع قرار وزير الصحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض (والإصابة) والإخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى (الإصابة) والمرض (يعمل به إعتبارا من ١٩٨٥/١٠/٢٣ اليوم التالى لنشره بالعدد ٢٤ من الوقائع المصرية) حل محل القرارات ١٣٨ و١٣٩ و٢٩٢ لسنة ١٩٧٦ وكل ما يتعارض مع أحكامه بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ الصادر بلائحة القومسيونات الطبية المعدل بالقرار ١٣٣ لسنة ١٩٨٦ والجدولين ١ و٢ الملحقين بها والمادة الرابعة من القرار ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤.**

**(٢) الأحكام الخاصة بتأمين المرض وإجرءات إثبات العجز:**

**ينظم ذلك إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ الباب الرابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (**الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى**) وذلك فى فصلين يهتم الأول بالمنتفعين بالتأمين وإجراءات إنتفاع صاحب المعاش والأرملة بالعلاج والرعاية الطبية (**المواد ٩٩ و١٠٠ و١٠١**) ويهتم الثانى بإجراءات إثبات العجز (**المواد ١٠٢ إلى ١٠٨**).**

**(٣) مادة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا ١٩٧٥/٩/١ تم إستبدال البند ب منها بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ (**نشر القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بالعدد ٢٠ تابع أ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨**) راجع هامش البند ب بالصفحة التالية.**

- ١% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال، ويجوز **لوزير التأمينات** (١) أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الإشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة. (٢)

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:(٣)

١- ١% من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- ١% من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨)(٤) وذلك مقابل تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الإشتراكات المنصوص عليها فى (ا) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

**مادة ٧٣ -** تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة (٥)

---

**(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.**

**(٢) صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالعدد ٢٢٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٠/١٠/١ والمعدل بالقرار ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ٦ من الوقائع الصادر فى ١٩٨٤/١/٧ .**

**(٣) البند (ب) مستبدل بالمادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ (**المنشور بالعدد ٢٠ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨**) ويعمل به إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ أول الشهر التالى لنشره وقد كان النص السابق كما يلى:**

**"(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :**

**١- ١% من الأجور بالنسبة للعاملين .**

**٢- ١% من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب."**

**(٤) قرار وزير الصحة ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى (الإصابة) والمرض (حل محل القرار ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧).**

**(٥) راجع قرارات وزير الصحة ٥١٨ و٥٢٠ و٦٨١ لسنة ١٩٨٠ و٣٢٥ و٨٠٤ و٨٣٨ لسنة ١٩٨١ و٨٥٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ و٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ و٧٦٣ لسنة ١٩٨٤... راجع أيضا قرارات وزير الصحة والإسكان الصادرة بالإمتداد التدريجى لتأمين المرض للعاملين لدى بعض أصحاب الأعمال ببعض المحافظات (**كشركتى النيل والأهرام للمجمعات الإستهلاكية بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية إعتبارا من ١٩٩٧/٨/١ والعاملين بقطاع الطيران =

وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين إنتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما.

## مادة ٧٤ - (١و٢) تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص

---

= المدنى بمحافظة القاهرة إعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠١ والعاملين بشركة النيل للهندسة العمومية بمحافظة القاهرة إعتبارا من أول إبريل عام ٢٠٠١ والعاملين بجهاز التنمية الشعبية التابع لوزارة التنمية المحلية بمحافظة الجيزة إعتبارا من أول يولية عام ٢٠٠١ والعاملين بوزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية إعتبارا من أول يولية عام ٢٠٠١ والعاملين بشركة رمسيس لإدارة المشروعات الزراعية (مشروع الصالحية الزراعى بالقاهرة والشرقية) إعتبارا من ٢٠٠٢/٧/٢٩ والعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى ومديرياتها ومراكزها إعتبارا من أول يولية عام ٢٠٠٢ والعاملين بشركة النيل للنقل الثقيل بالقاهرة إعتبارا من ٢٠٠٣/٤/١ والعاملين بمصنع غزل المنيا التابع لشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج إعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١ والعاملين بالهيئة القومية للأنفاق إعتبارا من ٢٠٠٣/٩/١....إلخ)

**(١) سبق وعدل هذا النص بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (الفقرة الثالثة) ثم بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨١ (الفقرة الثانية) ثم تم تعديله إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ (الفقرة الأولى) وإعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ تم إستبداله بالنص الوارد بالمتن وذلك بالمادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠** (المنشور بالعدد ٢٠ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨ ليعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لنشره) **... والنص قبل ٢٠٠٠/٦/١ كان كالآتى:**

**"مادة ٧٤ - تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات إذا طلبوا الإنتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .**

**ولأصحاب المعاشات من إنتهت أو تنهى خدمتهم حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ حق إبداء الرغبة فى الإنتفاع بأحكام تأمين المرض خلال سنة تبدأ من التاريخ المشار اليه ، ويسرى هذا الحكم على من تتوافر فى شأنهم إحدى حالات إستحقاق المعاش من المؤمن عليهم خلال ستة أشهر من التاريخ المشار اليه (وقد إمتدت المهلة إلى ١٩٨٧/١٢/٣١ بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧).**

**ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب الإنتفاع بالأحكام المشار اليها أن يعدل عن طلبه."**

**(٢) أحقية صاحب المعاش الإستثنائى فى الإنتفاع بالتأمين الصحى:**

نصت المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ على أن "تسرى على المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات، أما المعاشات والمكافآت الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بإحدى قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة وعمالها المدنيين، كل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة.

هذا ولما كان المعاش الإستثنائى المقرر بمقتضى القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ يعامل معاملة المعاش المستحق قانونا فيما يتعلق بقواعد صرف المعاش أو الوقف أو القطع أو التوريث.

فإن لصاحب المعاش الإستثنائى الحق فى طلب الإنتفاع بالتأمين الصحى، وكذا بالنسبة للأرملة التى تتوافر لديها شروط إستحقاق المعاش ويكون لها الحق فى طلب الإنتفاع بهذا التأمين.

**عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الإنتفاع به فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الإنتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.(١و٢و٣)**

**مادة ٧٥ -** (٤) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح **وزير التأمينات** (٥)- وبعد الإتفاق مع وزير الصحة - أن يصدر قرار بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن

---

**(١) راجع م٩٩ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ لبيان نموذج طلب عدم الإنتفاع والمقصود بأفرد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مواطنى الاسكندرية (الزوجة والأولاد) ... وقبل ٢٠٠٧/١٠/١ راجع قرارى وزير التأمينات ٨٠٤ لسنة ١٩٨١ بقواعد إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية و٧٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش.**

**(٢) إنتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية :**
**صدر فى ٢٠٠٠/٦/١١ المنشور الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة ما ورد بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ من أحكام يراعى ما يلى:**
١- تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى باب تأمين المرض على أصحاب المعاشات سواء من تنتهى خدمته إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ أو من إنتهت خدمته قبل هذا التاريخ ولم يكن قد إنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى باب تأمين المرض.
٢- إذا لم يرغب صاحب المعاش فى الإنتفاع بتلك الأحكام فعليه أن يطلب عدم الإنتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.
وبالنسبة لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٦/١ يكون لهم الحق فى طلب عدم الإنتفاع بتلك الأحكام خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.
٣- لا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الإنتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

**(٣) سريان أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات دون طلب ولهم طلب عدم الإنتفاع:**
تنص المادة الثانية من القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ على:
"تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، ولم ينتفعوا بأحكام هذا الباب، ويكون لهم الحق فى طلب عدم الإنتفاع بها خلال ستة أشهر من هذا التاريخ، ولايجوز العدول عن هذا الطلب."
ويسرى أحكام القانون إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/١ أول الشهر التالى لنشره فى ٢٠٠٠/٥/١١ بالعدد ٢٠ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٨.

**(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ .**

**(٥) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.**

يعولهم من أولاده، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الإنتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الإشتراك. (١)

**مادة ٧٦ -** يشترط لإنتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى فى شأن أصحاب المعاشات. (٢)

**مادة ٧٧- (٣) يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:**
**١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .**
**٢- مدة التجنيد الإلزامى والإستبقاء والإستدعاء للقوات المسلحة.**
**٣- مدد الأجازات الخاصة والإعارات والأجازات الدراسية والبعثات العلمية، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .**

---

**(١) قرار لرئيس الوزراء بإنتفاع الأرملة وآخر لإنتفاع أفراد الأسرة من مواطنى الأسكندرية وقرارات تنفيذية من وزيرى الصحة والتأمينات:**
**- فى ١٩٨١/١/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية..** وفى ١٩٨١/١/٢٦ صدر بالقواعد المنفذة لذلك قرار وزير التأمينات ١٤ لسنة ١٩٨١.
**- وفى ١٩٨١/٧/٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية٠٠** وفى ١٩٨١/١٠/١٤ صدر بالقواعد المنفذة لذلك قرار وزير الصحة٨٠٤ لسنة١٩٨١..وفى١٩٨١/٣/٢٦ صدر قرار وزير التأمينات ٤٤ لسنة ١٩٨١ باضافة نموذج طلب إنتفاع صاحب المعاش بالعلاج والرعاية الطبية إلى مستندات ملف التأمين الإجتماعى.
**وفيما يتعلق بقرار وزير التأمينات (١٤ لسنة ١٩٨١) فيراعى صدور قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ وقد تناول فى المادة ٩٩ منه مجال وإجراءات إنتفاع الأرملة والأسرة بالعلاج والرعاية الطبية كما تضمن نموذج طلب إنتفاع الأرملة (النموذج ٩٩ مكرر).**

**(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .**

**(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.**

## الفصل الثانى
## الحقوق المالية للمريض

**مادة ٧٨ -** إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عملة تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥% من أجره اليومى المسدد عنه الإشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥% من الأجر المذكور. ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر(١) .

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .

وإستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة (٢) .

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

**وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار اليه فى المادة ٧٣ (٣) .**

---

**(١) لا يسرى الحد الأدنى للتعويض على تعويض الأجر المتغير** (م ٩/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

**(٢) راجع قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ٩٥ الصادر فى ٩٥/٦/٢٤ (حل محل ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ المعمول به إعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٧ والذى كان قد حل محل القرار ٦٣ لسنة ٧٦).**

**(٣) فقرة مضافة إعتبارا من ٨٧/٧/١ بالقانون ١٠٧لسنة٨٧ (م٦) وفى بيان سبب الإضافة جاء بالمذكرة الإيضاحية : يقرر نص المادة ٧٨ للمؤمن عليه الحق فى تعويض أجر عن المدد التى يتخلف فيها عن العمل مرضه وقد إشترط لهذا الحق أن يكون المؤمن عليه منتفعا بتأمين المرض** ، ولما كان الإنتفاع بهذا التأمين يرتبط بصدور قرار من وزير الصحة فقد أدى هذا الشرط إلى عدم إفادة المؤمن=

**مادة ٧٩-** تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥% من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

**مادة ٨٠ -** تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف إنتقال المريض بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الإنتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الإنتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الإنتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرارا من **وزير التأمينات** (١) بناء على إقتراح مجلس الإدارة (٢).

---

= عليهم العاملين بجهات لم يصدر بشأنها قرار وزير الصحة بهذا الحق وبالتالى تخفيض أجر إشتراكهم فى النظام **وخاصة الأجر المتغير الذى يرتبط إستحقاقه بممارسة العمل.**

**وعلاجا للأمر اضاف المشروع لنص هذه المادة حكما من مقتضاه عدم الإرتباط للإنتفاع بالحق المقرر بها بصدور قرار وزير الصحة .**

**(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.**

**(٢) إجراءات إستحقاق تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال :**

**وفقا للمادة ١٠١ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (**المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١**) يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال وفقا للإجراءات الواردة بالمواد ٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٥ الخاصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال للمصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج داخل بلد الإقامة (م٧٩) وخارجها (م٨٠) وحيث يكون العلاج بالخارج (م٨١) وعند الإنتقال للفحوص الطبية (م٨٣) وفى حالات إنتهاء الخدمة قبل إنتهاء العلاج (م٨٤) وفى حالة الوفاة لنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج إلى محل الإقامة (م٨٥) .. راجع قبل القرار ٥٥٤ قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالعدد ١٧٤ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩ .**

## الفصل الثالث
## أحكام عامة

**مـادة ٨١ -** لا تخـل أحكـام هـذا التـأمين بمـا قـد يكـون للمصـاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصـة أو العقـود المشـتركة أو الإتفاقيـات أو غيرهـا فيمـا يتعلـق بتعـويض الأجـر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

**مـادة ٨٢ -** يصـدر وزيـر الصـحة بالإتفـاق مـع **وزيـر التأمينـات**(١) القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب (٢)، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

---

**(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.**

**(٢) قرارات وزير الصحة التنفيذية مبينة بهامش مواد هذا الباب.**